عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجيـة . وهـذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصـح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها . وعلى هـذا النحـو تضافرت الجهـود من قبـل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمـل لمعـاونة الآبـاء والأمهـات فى تحصيل أقـواتهـم وضرورات معيشتهم ، فعولج هـذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العـاجل تارة وبالحظر المتراخى مـع الزمن تارة أخرى ، ولم تـكن علة من علل هـذا الخلل وأشباهه حجـة على صلاحه وإقامته مقـام الحـق الذى يُصان ولا يتبدل ..

وقـد تمضى السنون ، بل تمضى القـرون ، قبـل أن يسـتقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقـوق المـرأة خاصة ، وفى حقـوق أبنـائه وبنـاته من الرجال والنساء على التعميم ، وقـد تلجأ المرأة غـدا كمـا تلجأ اليـوم إلى كسب الرزق ودفـع الحاجـة ، والاعتصام بالعمـل من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المـرأة إلى هـذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسـلام حائـل بينهـا وبين عمـل شريف تـزاوله المـرأة . وليست كثرة العـاملات فى الغـرب اليـوم وقلتهن فى الشرق لمـانع من مـوانع الأحكام الإسلامية وإنما هو الفـارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطـوار وأطوار ، ومثـل هـذا الفـارق كان على أقـواه وأشـده بين مجتمعات الغـرب اليـوم ومجتمعاته بالأمس . فنـدر عـدد المشتغلات بالأعمال العـامة بين الغربيـات من قبـل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عـدد المسلمات المشتغلات بهـا اليـوم لأسبـاب كتلك الأسبـاب ، وقـد يطـرأ عليهـا التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الأحـوال ..

وفى وسـع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمـل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلهـا نصيبها ممـا اكتسبت ، ولهـا مثـل الذى عليهـا بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه ، كلمـا سيقت إليـه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم